العسكر في حكم الجند ولو اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان
احدهما من البلدي والآخر من الغرباء يجبر الغريب على قضاء البلدان حكم هذه يعلم بالقياس
الى المسئلة السابقة وهي لو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازية لو اختصم
غريبان في ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح ان وافقه صار حكما ولو كان في عين او دين يصح حكمه
وان كان عقارا لا في ولايته وحكمه بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فوقع العين والدين
في ولايته بالخصومة والصحيح ان الحكم في محدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يأمر
بالقصر والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ اناسا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر
هو يسمى الادب حتى لو قال المقتضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس
والجلواز ايضا فانه يأمن المدعي شيئا لانه يعمل له اقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي
على الريب وغيرها لكن يأخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة يأخذون ممن يعملون له درهم لكن لم
يأخذ في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا يأخذون اكثر اربعة بمقدار
فرسخ وقيل مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء واذا امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية لا كي
اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو في خارج المصر ولو كان موضع الخصم في بيادر بحيث
لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يغذيه يجدد
الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة دعواه
لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفيه فاذا اقام يامر انا يحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي
فان نكل اقامه القاضي الغارد من مجلسه وان حلف يأمر باحضار خصمه واذا امتنع الخصم من

١٢١

من حضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس او بعبس وجه على ما يراه القاضي واذا
عجز عن استخراج الحق من المطلوب له ان يستعين بالوالي ولا بأس للقاضي ان يفتي فيما لم
يخاصم اليه وقول القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل
لا بد ان يقول حكمت او نفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقليد القضاء ثم فسق باخذ الرشوة
او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يستحق العزل وعن علمائنا
الثلاثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه وترك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته في تقرير
الا لا يستعظم تفويت الجماعة كما فعله العوام لا ان يستخف بالدين فانه كفر وترك الجمعة
مرة وقيل ثلثا بغير عذر يسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي او اخرجت نفسي
عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا
لو مات السلطان لا ينعزل قضاته وامراؤه وعماله وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير
ريبة ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد رجلان
ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض برد شهادتهما عند ابي يوسف رح
وتقبل عند محمد رح وبه يفتى وذكر في منية المفتي اذا ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا
يستحي ولا يأنف فانه حكي ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب فقال ابن دراج وكان من اصحابه اخطأت
وان شاء يقول كادت تزول بعض خالف قدم لولا تدارك صاحب ابن دراج وعن ابي حنيفة رح
لا يخطئ الرجل عن فهم غيره ان يصيب من غير تفهم ولا يجلس وحده في داره لان الجلوس وحده
فيه ايراث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون

Copyright © King Saud University